مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.17

القاعدة الأصولية :
لا يجب تحصيل شرط الوجوب وتطبيقاتها في الاحكام الوضعية في كتاب المهمات شرح الروضة للإمام الإسنوي (ت772هـ)

أ.م.د. ابراهيم جليل علي حسين ، م.م. علاء عبد الجبار ابراهيم أحمد

مستخلص:

تتلخص الفكرة الرئيسية للبحث في دراسة القاعدة الأصولية : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب) المتعلقة بمباحث الأحكام الوضعية في كتاب المهمات للإمام الإسنوي وما يبنى عليها من الفروع الفقهية؛ هو أن كل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه سبباً كان، أو شرطاً، أو انتفاء مانعاً فإن المكلف لا يكون مطالباً بتحصيله لكي يجب عليه ذلك الفعل. والمراد بشرط الوجوب في هذه القاعدة؛ كل ما يتوقف عليه وجوب الفعل؛ سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع، من باب خطاب الوضع، فلا يؤمر بها؛ إذ لا قصد للشارع في تحصيلها ولا في عدمه.

والعلم بهذه الأحكام إجمالاً وتفصيلاً نور مبين والعمل بها في واقع الحياة فعلاً وتركاً هو السبيل الى النجاة ومكسب عظيم؛ ولا غنى للإنسانية عن شرع الله سبحانه جل وعلا، فالحمد لله على ما أنعم علينا بكتابه وشرعه وهديه وفضله ونعمته .

The Fundamentalist Rule:
The Obligation Condition and its Applications should not be required in the Contextual Jurisprudence in the Book of Al-Muhemat Explanation of Al-Rawdah by Imam Al-Isnawi (772 AH)

Assist Prof: Dr. Ibrahim Jalil Ali Hussein ,
Assistant Lecturer: Alaa Abdul Jabbar Ibrahim Ahmed

Abstract:

The main idea of this research is to study the fundamentalist rule which is “the obligation condition should not be required” in the contextual jurisprudence discussions in the book of Al-Muhemat explanation of Al-Rawdah by Imam Al-Isnawi and its various jurisprudential branches. The rule states that every obligation that depends on a reason, condition, or the absence of an obstacle, the responsible person is not obligated to fulfill it in order to carry out this action. The obligation condition in this rule refers to anything that depends on the obligation of the action, whether it is a reason, condition, or the absence of an obstacle, according to contextual discourse. Therefore, it is not ordered to be fulfilled since there is no intent from the legislator to require or refrain from it. Moreover, knowing these provisions thoroughly and implementing them in real life circumstances is the pathway to salvation and great benefit. The guidance and favor of Allah’s religion are indispensable for humanity, and we thank Allah for His blessings, guidance, and favor.

المقدمة

الحمد لله الذي شرف أهل العلم بالإستنباط، وميز أهل الأصول بتخريج المناط، القائل في محكم تنزيله : ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أعظم ما تشغل به الأوقات وتعمر به الساعات الإشتغال بالعلم الشرعي الذي هو طريق الفوز والنجاة في الدارين، وإن من أهم تلك العلوم الشرعية علم أصول الفقه؛ إذ به يتوصل إلى إستنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، ويتعلم المنهج الذي سلكه العلماء في الإجتهاد والإستنباط، ولايتم ذلك إلا على وفق قواعد معينة وهي القواعد الأصولية، فكل قاعدة تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنه النبوية؛ لا سيما قاعدة : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب)، ومعرفة هذه القواعد في استنباط الأحكام ضروري لإستيعاب المسائل الفقهية من جميع الجوانب في كتاب (المهمات) للإمام الإسنوي، وبما أن القواعد الأصولية تشكل منهجاً كلياً من حيث هي عبارة مختصرة وموجزة، ولكنها تشمل قدراً لا تنحصر من الفروع أو التطبيقات الفقهية، ومن هنا تأتي أهميتها في العلوم الشرعية ومما يحتاج إلى معرفة أحكامه باستنباط الدليل.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث من خلال النظر في موضوعه؛ فهو بحث أصولي فقهي، إذ يبحث قاعدة : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب)، مفهوماً وتأصيلاً وتفريعاً على كتاب (المُهِمَّات) للإمام الإسنوي وتخصيص الجانب التطبيقي على أهم مسائله ونُقُولاته الفقهية التي ذكرها الإمامان النووي والرافعي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ وهو من أجود الكتب في الفقه الشافعي وأنفسها، وفيه من الفوائد لا تكاد تجده عند غيره، واعتنى الكثير من علماء الشافعية على اختصار الكتاب والتعقب عليه، وقد استدرك عليه الحافظ زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ)، وسمَّاه: (مهمات المهمات)؛ مما دعى العلامة مغلطاي الحنفي (المتوفى : 762هـ) تصنيف كتابه: (ترتيب المهمات على أبواب الفقه).

منهج البحث :

نظراً لطبيعة البحث فقد كانت تحليلية وصفية.

أخذت فيه بالمنهج الاستقرائي لأقوال العلماء والباحثين في موضوع البحث؛ ومزجت بين كتب العلماء الأقدمين والمعاصرين، وتحليل الأقوال والنقول في موضوع البحث لكشف مدى أهمية إعمال قاعدة : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب)، في تحقيق أهداف الأحكام الشرعية وتطبيقها في الفروع الفقهية .

خطة البحث :

جاءت خطة البحث مقسمة الى مقدمة ومبحثين:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث وسبب أختياري له.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الإسنوي والمهمات والقواعد الأصولية ويتضمن مطلبين :

(1) سورة النساء : 83.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف (اسمه ونسبه)؛ والمؤلَّف (كتاب المهمات).

المطلب الثاني : التعريف بالقواعد الأصولية.

المبحث الثاني : قاعدة : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب).

وتكفلت الخاتمة بذكر أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

المبحث الأول : التعريف بالإمام الإسنوي والمهمات والقواعد الأصولية

المطلب الأول : المؤلِّف والمؤلَّف

أولاً : إسمه ونسبه : اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الإسنوي على اسمه، وعلى عمود نسبه، فهو: عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمرو بن على بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمرو بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي، الأموي[1]، الإسنوي، الشافعي[2] على ما ذكر هو في طبقات الشافعية له بـ(إسنا) من صعيد مصر، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين، ويقال أنه حفظ (التنبيه)[3] في ستة أشهر.

ولد الإسنوي في العُشْر الأخير من ذي الحجة سنة (704 هـ)[4]. أما لقبه وكنيته[5]: فلم تختلف المصادر في ان الإسنوي كان يلقب بـ(جمال الدين)[6]، وأنه كان يكنّى بـ(ابي محمّد)، لا عن ولد يكنّى به، وإنما على عادة الناس تفاؤلاً، وأحسب ان تكنيته هذه من هذا الباب[7].

أما نسبة الإمام الإسنوي :

فانه ينسب الى الأمويين فيقال له : الأمويّ؛ لأنّه من ذريّة مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فهو قرشي عربي، كما انّه ينسب الى البلد الذي ولد فيه (إِسْنا) بكسر الهمزة، وهي اشهر من فتحها، وسكون السين (المهملة)، والنسبة اليها أيضاً : إسناوي وإسنائي ويقال إسنوي ايضاً[8]، عند ياقوت الحموي[9]،

---

(1) البدر الطالع، للشوكاني 352/ 1، وكشف الظنون، لحاجي خليفة 484/ 1.

(2) طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة 98/ 3. والمنهل الصافي، لابن تغري 115/ 2، والدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني 109/ 2، وهدية العارفين، للبغدادي، 123/ 2.

(3) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:476هـ).

(4) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 250/ 2، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد 222/ 6، والمنهل الصافي، للظاهري 242/ 7، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي 142/ 11، والبدر الطالع، للشوكاني، 352/ 1.

(5) الكنية : أحد أقسام العلم الثلاثة : الإسم واللقب والكنية، فهي علم مركب تركيباً إضافياً، يصدر بأب، او أم، أو ابن، وغيرها؛ للتوقير أوضدّه، أو لظاهرة مصاحبة، أو للتيمن أو التفاؤل، قال الزمخشري (المتوفى : 538هـ): «الكنى بالمنى». ينظر : اساس البلاغة للزمخشري 149/ 2، ومجمل اللغة، لابن فارس 771/ 1.

(6) ينظر: طبقات الشافعية- لابن قاضى شهبة 98/ 3.

(7) ينظر: طبقات الشافعية، لابي بكر بن هداية الله ص91، وفهرست المكتبة الازهرية 474/ 2، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي 184/ 11.

(8) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي 76/ 1أوتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي 178/ 34.

(9) شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله أصله من روم بيزنطة، نسب الى مولاه رجل من حماة، ولأن أباه مجهول نسب الى عبد الله، مؤرخ ثقة، جغرافي

وهو الذي سأعتمده في دراستي، و(إسنا) هي مدينة بأقصى صعيد مصر ليس وراءها الا ادفو[1]، تقع على الجانب الغربي من شاطىء النيل، لها تاريخ يمتد الى العصر الروماني، واسمها القديم (لاتوبوليس) نسبة الى (لاتوس) وهو السمك الذي يعبد فيها، تمتاز بطيب أرضها وهوائها، وكثرة نخيلها وبساتينها، وفي الفتح الاسلامي كانت (إسنا) قاعدة (كورة إسنا)، وفي عهد الفاطميين والى آخر عهد المماليك، كانت من اعمال (القوصية)، وفي عهد العثمانيين كانت من اعمال (ولاية جرجا)، وفي سنة (1883م) جعلت (اسنا) قاعدة لمأمورية قائمة بذاتها، وهي اليوم تابعة لمحافظة (قنا)، وهي مشهورة بغرائب معبد خنون من عهد البطالمة[2].

وينسب الإسنوي أيضاً الى مصر فيقال المصري؛ لانه ولد فيها ومات فيها، وينسب الى المذهب الشافعي، فيقال الشافعي؛ لانه كان إمام الشافعية في مصر في عصره[3].

تـوفي الامـام جمـال الديـن الإسـنويّ فجـأة ليلـة الاحـد، الثامـن عـشر مـن جمـادي الأولى، مـن سـنة (772هـ)[4]، وصـلّي عليـه، ودفـن بتربـة مـن قـرب مقابر الصوفية في القاهرة[5] بعد ان قضى نحواً من سبعين عاماً، جُلّها في العلم والتعليم، والتدريس والتصنيف، والافتاء، والقضاء، والحسبة، وغيرها من المناصب التي شغلها، وبعد ان ترك للأُمّة الاسلامية جلائل الآثار ومفاخر الأعمال وكنوز المعرفة.

ثانياً : اسم الكتاب : (**المُهِمَّات** في شرح الروضة والرافعي) :

بعد أن حصل الامام الإسنوي على العلوم ومهر وتمّرس بدأ التصنيف وذلك بعد سنة (730هـ) أي بعد ان بلغ عمره ستاً وعشرين سنةً وقد ترك عدداً كبيراً من المؤلفات أبرزها :

(كتاب **المهمات** في شرح الروضة والرافعي) : أشتهر هذا الكتاب بأسمين أثنين :

(**المُهِمَّات**)[6]، هكذا بإطلاق اختصاراً، أو (**المُهِمَّات** في شرح الرافعي والروضة)، وهو الذي يورده الفقهاء غالباً -عند العَزْوِ، أو الإحالة، ومضمونه يتعلق بكتابين هما :

رحالة (ت 626هـ)، من آثاره : المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، ينظر: معجم البلدان 189/ 1، ومراصد والاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (مختصر لمعجم البلدان)، لابن شمائل القطيعي 189/ 1، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي 184/ 11، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي 15/ 1.

(1) بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو، بليدة في صعيد مصر، بين أسوان وقوص. ينظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي 126/ 1.

(2) أما البطالمة فهم أسرة من الملوك أصولهم من مقدونيا شمال اليونان، حكموا مصر بين (323ق.م - 30ق.م)، وحكم بطليموس الأول مصر بعد موت الاسكندر الاكبر، وهو الذي شيد مكتبة الاسكنرية. ينظر: خطط المقريزي، للمقريزي 237/ 1، والموسوعة العربية العالمية 467/ 4.

(3) ينظر: النجوم الزاهرة، لابن تغري 114/ 11، والبدر الطالع، للشوكاني 208/ 2.

(4) ذكر ابن حاجي خليفة عند الكلام عن أحكام الخناثى بأن الإمام الإسنوي توفي في عام (777هـ)، وعند الحديث عن كتب الأشباه والنظائر اتفق مع اكثر من ترجموا له في انه توفي سنة (772هـ) كما اثبتّ في أعلاه، منهم تلميذه زين الدين (رحمهم الله تعالى جميعاً). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة 1/ 1 - 81/ 1، وترجمة الإمام الإسنوي، للحافظ العراقي ص77.

(5) الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني 150/ 3، والمنهل الصافي، لابن تغري 245/ 7.

(6) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 215/ 1، وهدية العارفين، للبغدادي 123/ 2، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا 203/ 5، والإعلام للزركلي 344/ 3.

1. شرح الرافعيّ: وهو (الشرح الكبير)، ويطلق عليه أيضاً: (العزيز شرح الوجيز)[1]، وأحيانًا (فتح العزيز شرح الوجيز)، مؤلفه : الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ).

2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مؤلفه: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقي (المتوفى: 676هـ).

وقد نصّ الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه على تسميته ونسبته إليه، فقال : لقبته بـ(**المُهِمَّات في** شرح الرافعي والروضة) نفع الله به، ويدلّ العنوان على إن كتاب (المُهِمَّات) هو شرح للكتابين المذكورين آنفًا، وقد نصّ الإمام الإسنويّ في مقدمة كتابه (المُهِمَّات) على اسم الكتاب الصريح بما يغني في إثبات هذا الاسم للكتاب، أما التسميات الأُخر التي أطلقها غيره، فهي : إما للاختصار، وإما تعود إلى الوهم أو التصحيف. وكتاب (المُهِمَّات) يقع في عشرة مجلدات، على طريقة البسط والتوسع لا الاختصار، واشتغل فيه الإسنوي بدراسة المسائل التي ذكرها النووي والرافعي دراسة نقدية ومقارنة، تميل إلى الصرامة والقسوة أحياناً.

يبيّن الإسنوي في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) أهمية كتاب (المُهِمَّات)، ويذكر ان فيه نُقُولات لا تكاد توجد في كتب الشافعيّة[2].

(1) وهناك خلاف في تسميته بـ (العزيز) فقد سماه الإمام الرافعي بـ(العزيز شرح الوجيز) بقوله : ولقبته بـ(العزيز في شرح الوجيز)، وذكر السبكي ان اسم الكتاب (العزيز)، ثم قال : (قد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى جل وعلا). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 8/ 281.

(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص 324.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية

عند التعريف بالقاعدة الأصولية فلابد من السير على منهج الأصوليين ومنوالهم من تعريف مفردتي(القاعدة) و(الأصول) وذلك لأنها مركبة من كلمتين تركيبا وصفياً، فسأعرف القاعدة والأصول لغة ثم إصطلاح، ثم بعد ذلك اتبعها بالتعريف الاصطلاحي اللقبي للقاعدة الأصولية :

تعريف القاعدة :

لغةً : القاعدة في اللغة تطلق على معان عديدة منها: الأصل[3]، والثبوت[4]، وقيل المختار : هو الأصل والأُسس والقَواعِد الأساسُ، وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[5]، فقواعد البيت أساسه[6].

اصطلاحاً : هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياتها[7].

أما تعريف الأصول :

لغةً : جمع أصل، وهو أساس الشيء[8].

والأصول في اللغة له معاني عديدة ذكرها علماء الأصول منها : (مايسند تحقيق ذلك الشيء إليه)

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، حرف الدال، 3/ 357.

(4) المصدر نفسه، فصل الثاء، حرف التاء، 2/ 19.

(5) سورة البقرة : 127.

(6) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، حرف القاف، مادة قعد، 1/ 257، ولسان العرب، لابن منظور 3/ 357.

(7) شرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/ 30، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي 2/ 510.

(8) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الهمزة، حرف اللام،11/ 16، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى، فصل الهمزة، مادة أصل،1/ 961.

[1]، ومنها: هو ما يتفرع عنه غيره[2]، أو هو المحتاج إليه[3]، والمختار منها : هو ما يبنى عليه اي الأصل غيره، سواء أكان في الحسيات، كبناء الجدار على الأساس، أم كان في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية[4].

واصطلاحاً : فالأصل فله معان عدة منها :

الأول : الدليل[5] : وأصوله هي ما تبنى عليها الأحكام الفقهية من الأدلة باختلاف أنواعها ومراتبها، كالكتاب وأدلته، من نص وظاهر والعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه، والسنه ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي إلخ[6].

الثاني : الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز[7].

الثالث : الصورة المقيس عليها كقولهم: الخمر أصل للنبيذ[8] .

الرابع : القاعدة المستمرة، كقول العلماء : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[9].

التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية:

نظراً لتعدد التعريفات للقاعدة الأصولية، ولتباين المعاني، فالمختار هو : (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وكيفية الإستدلال وحال المستدل)[10].

شرح التعريف :

(قضية) : هو قول يصح لقائله ان يقال انه صادق فيه، أو كاذب لكونه محتملاً كل الشيئين[11].

(كلية) : هي الحكم على كل فرد فردٍ بحيث لا يبقى فرد، كقول الأصوليين الأمر للوجوب، فإنه شامل لجميع الأوامر إلا ما أخرجه الدليل من الصوارف[12].

(يتوصل بها) : يقصد بها الوصول إلى مطلوب بواسطة[13].

(استنباط) : استنباط الفقيه : استخراج المعاني بفهمه واجتهاده[14].

(الأحكام الشرعية) : قيد الأحكام الشرعية يخرج القضايا والقواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية كقواعد اللغة وقواعد علم الخلاف وقواعد الجدل[15].

(كيفية الإستدلال) : اي : كيفية استفادة الأدلة على الأحكام إجمالاً، وذلك يتطلب معرفة شرائط الإستدلال -كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 7/ 1.
(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي 20/ 1.
(3) ينظر: المحصول، للرازي 78/ 1.
(4) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت 16/ 1، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري 5/ 1، وإرشاد الفحول، للشوكاني 17/ 1.
(5) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 126/ 1.
(6) ينظر: الواضح في أصول الفقه، للظفري 1/ 7، 8.
(7) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي الشافعي 8/ 1، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، 126/ 1.
(8) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، 8/ 1، والمناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي، للدريني ص11.
(9) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 26/ 1، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي 8/ 1.
(10) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني 34/ 1، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبر ص27، ونظرية التقعيد الأصولي، لايمن عبد الحميد ص 62.
(11) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 176.
(12) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص: 92.
(13) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 121/ 1.
(14) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص22.
(15) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج 35/ 1.

على الآحاد ونحوها[1].

(حال المستدل) : وهو المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية وشروطه ووصوله إلى هذه المرتبة[2].

المبحث الثاني

قاعدة : ((لا يَجِبُ شَرْطِ الْوُجُوب)).

قال الإمام الإسنوي في هذه القاعدة التي أوردها في كتاب المهمات : «**لأن المعلوفة والمشتراة -لا يتصور أن تكون من المال الذي يزكي عنه -لعدم شروط الوجوب فيهما، فيكون المال الذي عجل الزكاة عنه -باقياً على حاله. وحينئذ فلا يتوقف -إيجاب الشاة الثانية في (المثال الأول)؛ إلا على واحدة فقط؛ لأن الفرض أنه لم ينقص شيئاً**»[3].

وقال في كتابه : (نهاية السول) : «**إذا علم ذلك -فالمقدمة لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا إثبات، فإيجابها بدليل منفصل؛ ليس خلاف الظاهر -بخلاف تخصيص الوجوب بحالة (وجود الشرط) دون حالة عدمه، فإنه يخالف ما يقتضيه اللفظ -من وجوب الفعل على كل حال**»[4].

أولاً : مفهوم القاعدة :

تفيد هذه القاعدة -أن كل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه؛ شرطاً كان أو سبباً؛ أو انتفاء مانعاً فإن المكلف لا يكون مطالباً بتحصيله شرعاً -لكي يجب عليه الفعل ذلك. فالقاعدة الأصولية تتعلق -بالواجب وما يتوقف عليه من أداء ووجوب.

(1) ينظر: المحصول، للرازي 95/ 1، والوجيز في أصول الفقه، للزحيلي 305/ 1.
(2) ينظر: المحصول، للرازي، 95/ 1.
(3) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي 598/ 3.
(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي ص47.

شرط الوجوب : وهو ما يجب وجوده -لوجوب الشيء؛ بمعنى ما يكون الإنسان مكلفاً بسببه -كالعقل والبلوغ للصلاة. أو : هو ما يتوقف عليه تعلق الواجب بذمة المكلف[5]، وهو من خطاب الوضع[6].

شرط الأداء : هو حصول شرط الوجوب -مع التمكن من إيقاع الفعل[7]. أو : هو ما يجب وجوده -لصحة الشيء -كالطهارة للصلاة[8].

شرط الصحة : وهو ما اعتبر وجوده -للاعتداد بالشيء شرعاً[9]. أو : ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه -كالطهارة ونحوها من شروط الصحة للصلاة، وهو من خطاب التكليف[10].

والمراد هنا -بشرط الوجوب[11] في القاعدة الأصولية ما هو أعم من الشرط الاصطلاحي -فشرط الوجوب يشمل : كل ما يتوقف عليه

(5) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 436/ 1.
(6) ينظر: الذخيرة، للقرافي 351/ 1، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، لحسن العطار 275/ 1، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي ص52، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم البركتي ص121.
(7) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 436/ 1.
(8) ينظر: الذخيرة، للقرافي 351/ 1، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم البركتي ص121.
(9) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 436/ 1.
(10) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي ص204. وينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي 800/ 2، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، لحسن العطار 275/ 1، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي ص52.
(11) ينظر: المسودة، لآل تيمية ص459، والمهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 436/ 1.

الفعل من وجوب؛ سواء كان سبباً -كملك النصاب للزكاة؛ أو انتفاء مانع -كانتفاء الدين المانع من وجوب الزكاة؛ أو شرطاً لوجوب الجمعة كالإقامة[1].

وشرط الوجوب قسمان :

1. ما ليس في مقدور المكلف -كدخول الوقت لوجوب الصلاة[2].

2. ما هو في مقدور المكلف -كالتكسب لتحصيل النصاب الذي تجب فيه الزكاة[3].

أما الواجب وما يتوقف عليه من وجوب وأداء فهو أمران :

1- ما يتوقف عليه الوجوب -أي ما كان التوجُّه للخطاب المقتضي في وجوب الفعل إلى المكلف معلَّقاً على وجوده، ويعبر عنه بـ(شرط الوجوب)؛ وبما يتوقف عليه الوجوب؛ وبما لا يتم الوجوب إلا به[4] -كالأمر بالزكاة للأموال إنما يتوجه إلى المكلف في حال إذا بلغ ماله النصاب؛ ودار الحول عليه، وقبل هذا -لا زكاة عليه؛ لأن الشارع الحكيم جعل ذلك مما يتوقف عليه الوجوب في الزكاة[5] -كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ -مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ -مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»[6]؛ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «**لا زَكَاة في مَال -حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[7].

2- ما يتوقف عليه تمام الفعل -الذي ورد الأمر مطلقاً به؛ غير مقيد بشيء؛ وهو القسم الثاني، ويعبر عنه -بشرط الصحة في مقابلة القسم الأول، وبما لا يتم الواجب المطلق إلا به[8].

ثانياً : الإمام الإسنوي والأصوليون مع القاعدة:

قال الإمام الإسنوي : «إن الكلام فيما -إذا كلف بفعل؛ وكان متوقفاً على شيء؛ لا قدرة له عليه، فإن

---

(1) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي 3/1471، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي 2/800، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، لحسن العطار 1/275.

(2) ينظر: الموافقات، للشاطبي 1/298.

(3) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي ص46. وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص160.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي ص53، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص83.

(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص81، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري 1/95، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي ص18.

(6) رواه ابن ماجة (1/571 رقم 1792) واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد. ورواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وصححه الألباني. ورواه أبو داود (2/100 رقم 1573)، من حديث علي رضي الله عنه؛ بلفظ : «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ -حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». صححه الألباني. ورواه الدارقطني (2/90 رقم 1)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ بلفظ : «لا زَكَاة في مَال امرئٍ -حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». ينظر: سنن ابن ماجه 1/571، وسنن أبي داود 2/100، وسنن الدارقطني 2/90.

(7) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه البخاري (2/133 رقم 1405)، وأخرجه مسلم (2/675 رقم 980) واللفظ له. ينظر: صحيح البخاري 2/133، وصحيح مسلم 2/675.

(8) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص83. وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي 3/1471، والمعتمد، لأبي الحسين البَصْري 1/95، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، لحسن العطار 1/274، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي ص17.

عدم القدرة عليها -لا يمنع التكليف؛ وإلا لم يتحقق تكليف البتة، فكل شرط للوجوب الناجز -لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف؛ وإلا ما قلناه»[1].

وقال الشاطبي : «فصارت الأسباب -هي التي تعلقت بها مكاسب العباد؛ دون المسببات، فإذاً لا يتعلق التكليف -إلا بمكتسب، فخرجت المسببات عن خطاب التكليف، لأنها ليست من مقدورهم، ولو تعلق بها -لكان تكليفاً بما لا يطاق»[2].

وقال القرافي : «اعلم -أن أسباب التكليف؛ وشروطه؛ وانتفاء موانعه؛ لا يجب تحصيلها إجماعاً؛ إنما الخلاف فيما يتوقف عليه -إيقاع الواجب بعد وجوبه»[3].

فأما ما يتوقف عليه -إيجاب الواجب؛ فإنه لا يجب بالإجماع؛ لأن -الأمر حينئذ مقيد لا مطلق؛ وسواء كان السبب أو الشرط أو انتفاء المانع.

فالسبب : كالنصاب يتوقف عليه الوجوب للزكاة؛ فلا يجب تحصيله على المكلف -لتجب عليه الزكاة.

والشرط : كالإقامة فهي شرط لوجوب الأداء للصوم، فلا يجب تحصيلها؛ إذا عرض مقتضى السفر -يجب عليه فعل السفر.

والمانع: كالدين -فلا يجب نفيه لتجب الزكاة[4].

وذلك لأن شروط الوجوب -من باب خطاب الوضع فلا يؤمر بها؛ إذ لا قصد للشارع في تحصيلها؛ ولا في عدمه من حيث هي شروط -أي أنها لا يتعلق بها خطاب التكليف؛ من جهة ما رتبه الشارع على وجودها؛ أو عدمها من أحكام، وإن كان -قد يتعلق بها خطاب التكليف من جهة أخرى[5].

فالإقامة -هي شرط في الوجوب لصوم رمضان، والسفر مانع منه؛ لقوله جل وعلا: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6]؛ فالإقامة لا يتعلق بها خطاب تكليف -من حيث هي شرط في وجوب الصوم، ولا يتعلق بالسفر -من حيث هو المانع من وجوبه[7].

فالمعتبر في هذه الشروط بالنسبة إلى ما يتوقف عليها من الوجوب هو حصولها، وقبله لا يتم الوجوب؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، فمثلاً : المسافر لا تجب صلاة الجمعة عليه؛ لأن الإقامة -شرط في وجوب الجمعة[8].

وكما لا يجب على المكلف تحصيل شروط الوجوب -ليجب عليه الواجب وكذلك لا يجوز له تفويت حاصلها -خوفاً من أن يجب عليه الواجب[9].

ثالثاً : أدلة القاعدة :

1. قال تعالى : ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[10].

ووجه الدليل في الآية الكريمة : أن الله جل وعلا -أوجب على صاحب الدين؛ إنظار المدين المُعسر؛ إلى أن يوسر؛ حتى يستطيع الدفع، وقبل ذلك -لم يجعل له عليه سبيلاً؛ بل ندبه إلى التصدق عليه، ولم

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للاسنوي ص46.
(2) ينظر: الموافقات، للشاطبي 306/ 1.
(3) ينظر: الفروق، للقرافي 143/ 2.
(4) ينظر: البحر المحيط؛ للزركشي 297/ 1.
(5) ينظر: الذخيرة، للقرافي 351/ 1، والموافقات، للشاطبي 421/ 1.
(6) سورة البقرة : 185.
(7) ينظر: الموافقات، للشاطبي 421/ 1، والبحر المحيط؛ للزركشي 297/ 1.
(8) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي 1471/ 3، والموافقات، للشاطبي 444/ 1.
(9) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص536.
(10) سورة البقرة : 280.

يأمر المدين المُعسر -بتحصيل ما يكون به موسراً، فدل من خلال ذلك على -أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله[1].

2. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ -فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ -وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ : «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ -إِلَّا ذَلِكَ**»[2]؛ ووجه الدليل في الحديث الشريف -أن النبي ﷺ -لم يأمر بحبس الرجل المعسر هذا؛ ولا بملازمته؛ ولم يكلفه حتى -أن يكتسب. وهذا دليل على -أن ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف -ليس مخاطباً بتحصيله.

3. نقل الكثير من الأصوليين -أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها، ومنها ما (**لا يتم الوجوب إلا به**) -فلا يجب تحصيله بالإجماع؛ وإنما الخلاف الحاصل بينهم -فيما يتم الواجب به بعد تقرير وجوبه[3].

رابعاً : أثر الاستدلال بالقاعدة على الفروع الفقهية في كتاب المهمات :

- الصيام[4] والجمعة[5] للمسافر : فإنه لا يلزم من وجب عليه الصوم بشرط الإقامة -أن يقيم ليجب عليه الصيام[6]؛ لأن ما يتوقف عليه الواجب -في وجوبه من : سبب أو شرط أو انتفاء المانع -لا يجب تحصيله إجماعاً[7]. وكذلك من وجبت عليه صلاة الجمعة بشرط الإقامة[8]؛ والجماعة؛ والقرية -لا يلزمه السعي في بناء القرية، أو جمع الناس للصلاة -ولا أن يمتنع من السفر لتجب عليه الجمعة[9].

- الظهار[10] : فالمُظاهر الذي عليه الكفارة[11] -لا يلزمه التكسب لتحصيل الرقبة؛ إذا لم يجد رقبة؛ ولا ثمنها في كفارة الظهار -بل له أن ينتقل إلى الصيام؛ لأن حصولها -أي : تحصيله (الرقبة)، أو حصول ثمنها، أو قيمتها عنده -شرط في وجوبها

(1) ينظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي 1/ 141، أحكام القرآن، للجصاص 2/ 197، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 372.

(2) رواه مسلم (3 /1191 رقم 1556) واللفظ له، ورواه ابن ماجه (2 /789 رقم 2356)، ورواه البيهقي (5 /498 رقم 10627)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الألباني : صحيح. ينظر: صحيح مسلم 3/ 1191، وسنن ابن ماجه 2/ 789، والسنن الكبرى، للبيهقي 5/ 498.

(3) ينظر: الفروق، للقرافي 1/ 166، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي 2/ 923، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/ 358.

(4) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي 4/ 100.

(5) المصدر نفسه 3/ 396.

(6) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي 3/ 1472، والموافقات، للشاطبي 1/ 444.

(7) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي 3/ 217، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 2/ 369.

(8) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي 2/ 297، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 2/ 34.

(9) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي 3/ 1471، والموافقات، للشاطبي 1/ 444.

(10) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي 7/ 475.

(11) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي 9/ 251، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 8/ 261.

عليه، وشروط الوجوب -لا يجب تحصيلها[1].

خاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه أن يسر لي إكمال بحثي توصلت الى أهم النتائج والخلاصات وهي كما يلي :

1. تضمن موضوع قاعدة : (لا يجب تحصيل شرط الوجوب)، للإسنوي من خلال كتابه (المهمات) بحثاً مهماً من مباحث اصول الفقه، كون القاعدة الأصولية تعد من تخريج الأصول على الفروع، فاستخراج القواعد الأصولية عملية تطبيقية فكرية مهمة تؤدي إلى تنمية وتعزيز القدرة الإجتهادية للباحث فيها، ولا يستغني عن القواعد الأصولية في العملية الفقهية، فقد يصلح أن يكون تطبيق واحد مخرجاً على قواعد متعددة باعتبارات مختلفة.

2. وجدت أغلب التطبيقات في كتاب (المهمات) لهذه القاعدة في باب الصيام، وباب الظهار، أما في غيرها فكانت أقل .

3. كان الإمام الإسنوي يذكر القاعدة صريحة في بعض المسائل، وتارة لا يذكرها صراحة.

4. أن كل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه؛ شرطاً كان أو سبباً؛ أو انتفاء مانعاً فإن المكلف لا يكون مطالباً بتحصيله شرعاً -لكي يجب عليه الفعل ذلك.

5. القدرة على التحصيل -كالقدرة على الحاصل فيما يجب له؛ وليس -كالقدرة فيما يجب عليه؛ وتفويت الحاصل ممنوع -بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل -فإنه لا يجب به؛ فالمسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب -لا يلزمه الاكتساب لتحصيل ثمنه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل مما يتوقف عليه الوجوب -لا يجب والقدرة على التحصيل ليست -كالقدرة على الحاصل فيما يجب على المكلف.

6. إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان؛ وذلك من خلال بناء علماء الأصول قواعدهم على أسس متينة مستندها القرآن الكريم واللغة العربية وعلم الكلام والمنطق، بحيث تستمد هذه القواعد من موروث هذه الأمة، وبالتالي يعطي للمجتمع حصانة ومناعة على الدوام والتماسك والاستمرارية أمام تحديات القوانين الوضعية في زمننا هذا .

(1) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي 3/1038.

المصادر

القرآن الكريم.

1. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
2. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، نشر : مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر (1941م).
3. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عالم الكتب– بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
4. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي (المتوفى: 874هـ)، تحقيق : الدكتور محمد محمد أمين– تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور– نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،

(ب،ط)، (ب،ت).
5. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية (1392هـ- 1972م).
6. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، نشر : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، تاريخ النشر (1951م)، أعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
7. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، (ب،ط)، (ب،ت).
8. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 1089هـ)،دارالكتب العلمية،بيروت،(ب،ت).
9. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الأولى (1387هـ - 1967م).
10. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أبو القاسم جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق : محمد باسل عيون السود، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م).
11. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).
12. طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله - تحقيق: عادل نويهض- دار الافاق بيروت، الطبعة الاولى، (1971م).
13. فهرست المكتبة الازهرية - جامع الازهر الشريف- القاهرة (1946م).
14. الضوء اللامع لأهل القرن السابع، لمحمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى: 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
15. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر : دار الفكر - بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
16. مراصد والاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (مختصر لمعجم البلدان)، للإمام المتقن عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (المتوفى: 739هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- الطبعة الأولى، (1412هـ).
17. لب اللباب في تحرير الأنساب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، نشر : دار صادر - بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
18. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية، (ب،ط)، (ب،ت).
19. كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار

- المعروف بالخطط المقريزية، لأحمد بن علي، تقي الدين أبي العباس المقريزي (المتوفى: 845هـ)، نشر: دار صادر-بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
20. الموسوعة العربية العالمية، (ب،ط)، (ب،ت).
21. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (ب،ط)، (ب،ت).
22. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، نشر : مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ب،ط).
23. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، (أيار - مايو 2002م).
24. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : 771هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413هـ) .
25. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، نشر : دارصادر-بيروت،الطبعةالثالثة(1414هـ).
26. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) - تحقيق : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (1420هـ - 1999م).
27. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن سيد الدين (المتوفى: 631هـ) - تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
28. الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى: 785هـ)، لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (1416هـ - 1995م).
29. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) - تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418هـ - 1997م).
30. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد،: أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة (1417هـ - 1996م).
31. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ).
32. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) - تحقيق :

الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور- دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
33. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م).
34. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: 513هـ)، تحقيق : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م) .
35. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).
36. المناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد الفتحي الدريني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418هـ - 1997م).
37. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1414هـ - 1994م).
38. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (ب،ط)، (ب،ت).
39. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبر، (ب،ط)، (ب،ت).
40. نظرية التقعيد الأصولي، حقيقة القواعد الأصولية، لايمن عبد الحميد البدارين، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م).
41. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م).
42. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) -تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ -1983م).
43. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : 684هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، نشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393 هـ - 1973م).
44. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية (1427 هـ - 2006 م).
45. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم جمال الدين الإسنوي (المتوفى : 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، نشر : (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م).
46. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ

لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ – 1999م).

47. الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : 684هـ)، تحقيق : جزء (1، 8، 13) : لمحمد حجي، وجزء (2، 6) : لسعيد أعراب، وجزء (3 – 5، 7، 9 – 12) : لمحمد بو خبزة، نشر : دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى (1994م).

48. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة (ب.ط – ب.ت).

49. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، (2001م).

50. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى : 885هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ – 2000م).

51. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية –بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى : 652هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى : 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

52. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (1416هـ – 1995م).

53. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ – 1997م).

54. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 772هـ) – تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ).

55. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ) – وماجة اسم أبيه يزيد، نشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (ب،ط)، (ب،ت).

56. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).

57. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، أبو الحسن البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت، (ب،ط)، (1386هـ –

1966م).
58. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256 هـ)، نشر : دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى (1987 م).
59. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
60. الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، نشر –عالم الكتب، الطبعة (ب.ط)، (ب.ت).
61. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1411هـ – 1990م).
62. أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، نشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية (1414 هـ – 1994م).
63. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت، (ب،ط)، (1405هـ).
64. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق : هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة (1423هـ – 2003م).
65. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة (1424هـ – 2003م).
66. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : 972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418هـ – 1997م).
67. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى : 623هـ)، تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1417هـ – 1997م).
68. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة (1412هـ – 1991م).
69. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، تحقيق : رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، (ب،ط)، (ب،ت).